

كما ترفق والاذنامل والكوع ومنصل القدم والركبة  
ففيه القصاص لانصباط ذلك مواعين من استيفا  
الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساوات المحل  
كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطي وضعفه في  
عضو اصلي او زائد ومن القصاص اصل الخمد واللب  
فان اسكن القصاص فيهما بلا جانية اقتصر والا  
فلا سواء اجازة اجازي ام نعم ان مات الجاني عليه  
بذلك قطع الجاني وان لم يكن بلا اجازة وتجب  
القصاص في قتل عين وفي قطع اذن وجفن وشدة  
سغلى وعليا ولسانه وذكروا استبيحوا وشرفات  
ولما بطم الشين المحمة تشية شعر وهو حرف  
الزوج وفي الاليتين وهما اللحمان الشاتان بيني الظهر  
والخمد **ولا قصاص في الجروح** في سائر البدن لعدم ضبطها  
وعدم امن الزيادة والقصاص طول وعرض الاني  
الكلية **الموضحة** للعظم في انا موضع كان من اليد  
من غير كسرفيها القصاص لتيسير ضبطها  
**تنبيه** يمتد قدر الموضحة بالساحة طول وعرضا  
في قصاصها بالاجزئية لان الراس مثلا قد  
يختلفان صغرا وعظما ولا يضر تفاوت غلظ  
لمر وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس للشجوج  
ورأس الشباخ اصغر من راسه استوعبها ايضا

ولا

ولا تكتفى به ولا تنتمه من غيره بل ناخذ قسط الباقي  
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان الراس  
الشباخ اكبر من راس الشجوج اخذ منه قدر موضحة  
راس الشجوج فقط والخبرة في تعيين موضع الجاني  
ولو اوضح ناصية من شخص وناصية اصغر من  
ناصية الجاني عليه تم من باقي الراس لان الراس  
كله عضو واحد ولو اذ المقته من عمد في موضحة  
على حقه لزمه قصاص الزيادة لتقدمه فان كان  
الزايد خطأ او شبه عمد او عمد او عنى على مال  
وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتمامهم على الة  
واحدة اوضح من كل واحدة منهم بموضحة مثلما  
كالواستر كوا في قطع عضو **فصل** في الدية وهي  
في الشرع اسم للمال الواجب بعناية على الحر في نفس  
او فيما درتها وذكرها المص عقب القصاص لانها  
بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة  
والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير  
رقيه مومنة ودية مسئلة الي اهله والاحاديث  
الصحيحة طالحة بذلك والاجماع مستعد على  
وجوبها في المجلة **والدية** الواحدة ابتدا وبدلا على  
**ضربين** الاول **منلقة** من ثلاثة اوجه او من وجه  
واحد والثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه او من

195